قوله اوصى بالثلث في وجوه الخير والبر يصرف الى بناء المسجد او القناطير او طلبة العلم لا الى تزيين المسجد وكذا في رمضان اوصى بسراج المسجد لا يجوز الا ان يقول يسرج منه والوصية لمصالح القرية باطلة اوصى للكعبة يعطى لمساكين مكة ولبيت المقدس ينفق عليه وعلى سراجه كذا في التتارخانية

يجوز ان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه
لانه ليس باهل للملك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة
الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف
الى مصالحه تصحيحا للكلام قال اوصيت بثلثي لفلان
او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند
ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث كما لو قال لفلان
او لفلان على الف وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا
اعطوا القيام مقامهم كذا في الكافي **فصل** وصايا الذمي
على اربعة اوجه عند محمد لانها اما معصية عندنا وعندهم
كالمغنيات والنائحات فتصح لو كانت لقوم معينين
تمليكا من الثلث فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم والا اي
وان لم يكونوا معينين فلا اي لا تصح اصلا اما تمليكا فلان
التمليك للمجهول لا تصح واما قربة فلانها معصية عند الكل
فكيف تصح قربة واما معصية عندهم وقربة عندنا كجعل
داره مسجدا او الاسراج في المساجد فانه تصح اتفاقا
اعتبارا لاعتقادهم لانا نعمل معهم بديانتهم الا ان يكون
لقوم باعيانهم فتصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشهورة
واما بقربة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة
او الاسراج في بيت المقدس فتصح اتفاقا لان الديانة متفقة
من الكل واما بقربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة
لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فتصح مطلقا
اي سواء عين قوما او لا وعندهما لا تصح الا ان يوصي لمعينين
لهما انه وصية للمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل
في المعصية ردها لا تنفيذها وله ان المعتبر دياناتهم وفي حقهم
لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح
وتورث اي البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت
في الصحة يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة

قوله والجهة مشهورة اي الجهة التي عين الموصى من بناء المسجد او سراج المسجد مفوض الى الذي ذكر القوم المعينين ان ارادوا صرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا والله اعلم الدرر

او مجوسي

او مجوسي بيت النار في صحته ثم مات فهو ميراث
لان هذا بمنزلة الوقف عنده والوقف عنده يورث
ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها
معصية فلا يصح وذو هوى اي من يتبع هوى نفسه
مايلا الى البدع ان كفر اي حكم بكفره كطائفة منهم
يقولون لعلي رض الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف
المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة
الاصح ان يصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف
المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان لم يكفر فكالمسلم
في وصاياه لانا امرنا بابتناء الاحكام على الظاهر **تنبيه**
لما كان هنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا فكان
يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة
كثير من الناس عنها اوردتها هاهنا وصدرتها بالتنبيه
اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول هذا
القدر من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت بهذا
القدر من مالي او ثلثه لا تحل للغني لانها صدقة والصدقة
على الغني حرام وان وصلية عممت بان يقول الموصي
يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني من الوصية
لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا بالمعين
والغني لا يعين ولا يحصى واذا خصت اي الوصية بغني
بان يقول هذا القدر من مالي او صيته لزيد نحوهم
عينا او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك
لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق
يختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم واذا خص بغني معين
او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه
حتى اذا ماتوا يبقى رقبته في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا
يكون للفقراء **باب الثاني** في الايصاء يعني جعل الغير

غلاة طائفة

Copyright © King Saud University